مجلة الحضارة الإسلامية ISSN: 1112-5357
المجلد: 22 العدد:الأول جوان 2021 E-ISSN: 2602-5736
دراسة نقدية لمادة الفصل الأول من منهاج التربية الإسلامية د. مـــدين جمال الصالح
د. محسن سميح الخالدي

دراسة نقدية لمادة الفصل الأول من منهاج التربية الإسلامية الجديد (من الصف الأول حتى الصف الثاني عشر)

Critical study Article I of the new curriculum of Islamic education (From grade 1 through grade 12)

د. مَدْيَن جمال الصالح [1]
الأستاذ المساعد في الحديث
د. محسن سميح الخالدي[2]
الأستاذ المشارك في التفسير وعلومه – قسم أصول الدين
كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية
نابلس/ فلسطين

Dr.Madien Djamel Essaaleh [1]
Assistant Professor of Hadith and its Sciences
Dr.Mohsen Samih Elkhaldi [2]
Associate professor of interpretation and its Sciences
Departement of Fundamentals of religion/ College of Charia /Anajah National University
Nabols/Palestine

البريد الالكتروني: mohsen.khaldi.01@gmail.com

تاريخ الاستلام:30/ 05/ 2019	تاريخ القبول: 17/ 05/ 2021	تاريخ النشر: 30/ 12/ 2021

ملخص:

يُشَكِّل المنهاج المدرسي بشكل عام أساسًا مِن أسس بناء شخصية الطالب وعقليته، ويعد منهاج التربية الإسلامية القلب النابض ، والهُوية الفاعلة في شخصية الطالب، فهو الروح لسلوكه، والمُحَفِّز

المؤلف المرسل corresponding autho: mohsen.khaldi.01@gmail.com

لإقْدامه، ولئن كان تطويره خطوة إلى الأمام، فإنّ نقده وتصفيته مِن الشوائب فيه ارتقاء بعقل ووجدان الطالب بصورة سليمة، وقد ظهر في المنهاج التعليمي وجود ثغرات وأخطاء فادحة وأُخرى شائنة ، وبينهما أمور ليست برائقة ، فأتت هذه الدراسة لِتُبَصِّر المؤلف والمعلم بمَثالب هذا التجديد في المنهاج الجديد، لِيُسْتَبدل الخطأ بالصواب، والأسود بالأبيض، والضعيف بالقوي، والحَسن بالأحْسَن .

الكلمات المفتاحية: : منهاج، التربية الإسلامية، تعليم، طالب.

Abstract :

The curriculum is essentially a foundation for building the personality and mentality of the student. The curriculum of Islamic education is the heart of the pulse, the active identity in the personality of the student, the spirit of his behavior and the catalyst for his initiative. While his development is a step forward,

That the criticism and liquidation of the impurities in the ascension of the mind and the soundness of the student properly, has appeared in the curriculum gaps and errors and serious and other infamous, and among them are not bright, this study came to see the author and teacher of the shortcomings of this renewal in the new curriculum, and weak and strong good.

***Keywords** : : Curriculum, Islamic Education, Education,*

corresponding autho: ***mohsen.khaldi.01@gmail.com*** **المؤلف المرسل**

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن العملية التعليمية تقوم على ركائز عِدة لتُؤتي ثِمارها الطيبة، ولَمّا كان المِنهاج هو أحد تلك الأعمدة الرئيسة لتحقيق تلك الثمار الطيبة، كان لِزامًا العِناية به بشكل مُتميِّز، ولذلك اهتمت وزارة التربية والتعليم في فلسطين بتطوير منهاج التربية الإسلامية.

ذلك لأن المنهاج غذاء عقل الطالب، وإذا كانت صناعة غذاء الجسم يقوم عليها محترفون، ومختصون، فصناعة غذاء العقل والروح مِن باب أولى أنْ يقوم بها مَن يَمتلك احترافية عالية، فيكرس أدوات العلم الصحيحة، والأساليب المتميزة لغرس الأسس التربوية السليمة في أفئدة وعقول الطلبة.

فالمنهاج الناجح هو الذي يَمتلك مواصفات وأهداف ناجحة مِن أبرزها:

1) المعلومة الصحيحة.
2) عرض المعلومة بأسلوب شائق.
3) تلبية حاجات المُتعلِّم.
4) إقناع المُتعلِّم بالتفاعل والتطبيق.

ولذلك كان مِن المهم بذل الجهد الكبير في تقديم المنهاج بأفضل محتوى وأبهى حُلَّة، ولا يتم ذلك إلا بنقد المنهاج بأسلوب علمي، فكيف إذا كان المنهاج مُتعلقًا بعقيدة وشريعة الإسلام، التي ينتمي لها الطالب ؟!

بالتأكيد يَغدو أكثر مسؤولية، ويَتطلب جُهدًا مُضاعفًا، لتحقيق الهدف المَنشود منه، فإنّ منهاج التربية الإسلامية على وجه الخصوص يكتسب أهمية بالغة كونه:

1) يَعمل على صناعة الإيمان الصحيح على هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
2) العمود الفِقري لشخصية الطالب.
3) المَحضن الآمِن مِن الأفكار والمعلومات المنحرفة.

4) ينمي الوعي السليم في عقلية الطالب.

وفي المقابل فإنّ نقد منهاج التربية الإسلامية، يَكتسب أيضاً أهمية أُخرى تتمثل في الآتي:

1) تنقية المنهاج مِن شوائب المعلومات والأفكار الخاطئة.

2) بناء شخصية الطالب على أُسس شرعية صحيحة.

3) تحريك ركود البحث العلمي في وزارة التربية والتعليم.

4) تصحيح الرؤية والمَسار في البناء العلمي الشرعي.

ولأَجل ما سبق مِن بيان أهمية المنهاج، وأهمية أن يكون سليماً صحيحاً كي يُحقِّق أهدافه المنشودة، في بناء الجيل الصاعد، جاء هذا البحث، وقد سار على المنهج الاستقرائي لمادة المنهاج، وتبعه المنهج التحليلي القائم على النقد للنصوص المختارة من المنهاج، وجاء البحث وِفْقَ أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الملحوظات العقدية على منهاج التربية الإسلامية.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الضعيفة في منهاج التربية الإسلامية.

المطلب الثالث: الملحوظات الفقهية على منهاج التربية الإسلامية.

المطلب الرابع: نقد التعريفات في منهاج التربية الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

2. المطلب الأول: الملحوظات العقدية على منهاج التربية الإسلامية:

2. 1. أولاً: جاء في منهاج الصف الثالث: (الإيمان بالله يعني تصديق القلب؛ بأن الله تعالى موجود ، وأنه سبحانه خالقٌ، ومُسَيِّرٌ لِكل ما في الكون)[1].

(1) التربية الإسلامية، الصف الثالث، ص: 4.

المناقشة والنقد: إن التعريف المذكور للإيمان وإن كان له وجه عند بعض العلماء إلا أن فيه نقص، ذلك أن الإيمان بالله تعالى يجب أن يحظى بتصديق القلب، فالله تعالى خالق كل شيء ويجب تصديقه وطاعته وعبادته.

قال ابن تيمية: « مذهب الصحابة وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين، أن الإيمان قولٌ وعمل؛ أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح »[1]. وما جاء في المنهاج يسقط (العمل) من تعريف الإيمان، وهذا يمكن مناقشته بأمور:

1) إنّ إبليس على هذا الكلام كان مؤمنًا، فقد كان مُصَدِّقًا بوجود الله وأنه خالق ومُسَيِّرٌ لِكل ما في الكون ! فقد قال الله عنه: ﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ، وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ، إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ، قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [سورة الحِجْر: 33-43]. فإبليس كما هو ظاهر في الآية؛ مُقِرٌّ بوجود الله، وقد طَلَب مِن الله تعالى الإنظار إلى يوم القيامة لاعتقاده أنه هو المتصرف في الكون، وأنّ الأمر كله بيده سبحانه وتعالى، ومع ذلك فإن إبليس لا يعد مؤمنا.

2) يلزم مِن هذا الكلام أنّ كل كافر يؤمن بوجود الله تعالى، وأنه الخالق والمُسيِّر لكل ما في الكون يكون مؤمنًا، كأبي جهل وكفار قريش، فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ** ﴾ [سورة الزخرف: 9]. فهم مؤمنون بأنّ الله تعالى موجود خالق، وأنه العزيز الذي خضع كل ما في الكون لِحُكمه وإراداته ومشيئته. فهل صاروا مؤمنين بهذا القول والاعتقاد ؟ كلا!

(1) ابن تيمية، الرد على الشاذلي، ص: 208.

3) إنّ الإيمان التام هو الذي يخضع العبد فيه لألوهية الله تعالى، فيخضع بقلبه ولسانه وعمله، ويقرّ فيها أن الله تعالى هو وحده المستحق للعبادة. فهذا هو الإيمان الصحيح الذي يرفضه الكفار، وهو محور وركيزة وأساس الإيمان بالله تعالى: ﴿ **فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ [سورة غافر:14]. وقال تعالى مُبينًا حقيقة الإيمان ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ [سورة غافر:35]. وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾[سورة النحل:25].

2. 2. ثانيًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (شروط كمال الإيمان : لِكمال الإيمان شروط مِن أهمها: التصديق في القلب ،) قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، وفيه حصول اليقين الجازم بأركان الإيمان وجميع الأعمال القلبية كمحبة الله ورسوله ومحبة المؤمن لأخيه المؤمن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمِن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه مِن والده وولَده والناس أجمعين » [صحيح البخاري][1]، وكذا جاء في المنهاج.

المناقشة والنقد: في النص المذكور ملحظان:

1) الملحظ الأول: الإشكالية في كلمة (كمال الإيمان)، لأن تتطلب الكمال قد يكون استحسانا، وقد يكون مندوبا إليه، مع العلم أنه هنا واجب شرعي، ولو كان النص فيها: (الشروط الموجبة لكمال الإيمان) لزال الإشكال، ودفع الإيهام، ولما احتاج الأمر إلى المناقشة والرد.

ومما يمكن الجواب به على هذا، أن الله تعالى قال:﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [المائدة: 41]

يفهم من الآية الكريمة أن التصديق بالقلب ليس شرط كمال للإيمان، إن أتى به العبد فيزيد في إيمانه، وإن لم يأتِ به فلا حرج عليه، بل التصديق بالقلب شرط صِحةٍ للإيمان، مَن لم يأتِ به لَم

(1) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص :30.

يأت بالإيمان الواجب، والآية الكريمة لم تنفِ عن الأعراب تصديق قلوبهم بالإيمان، وإلا كانوا كفارًا لا مُسْلِمين، إذ إن الآية نصَّت على أنهم مسلمون: (ولكن قولوا أسلمنا)؛ وإنما الذي نفته الآية عنهم: تحقيق كمال الإيمان الواجب. قال ابن تيمية:« الله كَذَّبَ المنافقين ولم يُكَذِّب غيرهم؛ وهؤلاء [1] لم يُكَذِّبْهم، ولكن قال: ﴿ **لم تؤمنوا** ﴾ كما قال: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأَخيه ما يُحِبُّ لنفسه ﴾ وقوله: ﴿لا يَزْني الزَّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِن﴾ و ﴿ لا يُؤْمِن مَن لا يَأمن جارُه بَوَائِقَه ﴾ وهؤلاء ليسوا منافقين. وسياق الآية يدل على أن الله ذمهم لكونهم مَنُّوْا بإسلامهم لجهلهم وجفائهم وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ **قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض** ﴾ [الحجرات: 16]، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد»[2].

2) الملحظ الآخر على المذكور سابقا، وهو القول: إن التصديق بالقلب: (فيه حصول اليقين الجازم بأركان الإيمان وجميع الأعمال القلبية، كمحبة الله ورسوله ...)

فهل حصول هذه الأمور في القلب شرط كمال من لم يأتِ بها لا إشكال عليه، ومن أتى ببعضها كمحبة الله، ولم يأتِ بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم يكون مجرد ناقص إيمان فقط؟.

3.3. ثالثًا: جاء في منهاج الصف الثامن أن من شروط كمال الإيمان أيضا: الإقرار باللسان، ومنه التلفظ بالشهادتين﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: 136][3].

---

(1) يعني الأعراب.

(2) يعني الأعراب. الفتاوى، 7/ 245.

(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 30.

المناقشة والنقد: المشكلة هنا أيضا في اعتبار النطق باللسان (شرط كمال الإيمان)، والأصل أن يكون شرطا موجبا للإيمان، لا شرط كمال.

فالإقرار باللسان شرط صحة للإيمان، مَن لم يأتِ به- وهو قادر عليه- يكون كافرا، لا شرط كمال على على الاستحباب. قال الإمام القاسم بن سلام: «فَجَعَلَ الْقَوْلَ فَرْضًا حَتْمًا، كَمَا جَعَلَ مَعْرِفَتَهُ فَرْضًا، وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَقُولُ: اعْرِفُونِي بِقُلُوبِكِمْ [1]، وقال الإمام ابن تيمية: « هذا قد فُرِضَ عليهم أنْ يقولوه » [2].

2. 4. رابعًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (عمل الجوارح: ويشمل فِعل الطاعات كَبِر الوالدين وترك المعاصي، كحرمان البنات مِن الميراث ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ [سورة المؤمنون :1_3][3].

المناقشة والنقد:

كل ما ذُكِر في الآيات الكريمة هو مِن الإيمان الواجب لا الإيمان المستحب، فهي شرط واجب في تحقيق كمال الإيمان، لا شرط استحباب في كمال الإيمان.

وتكمن المشكلة في صياغة عنوان الفقرة في هذا الدرس، فالأصل أن يكون على النحو الآتي؛ حتى يكون العنوان مُنسجمًا مع ما ذُكِرَ تحته مِن نقاط؛ وهو: (**الشروط المُوجِبة لكمال الإيمان**).

فإضافة كلمة (الوجوب) للعنوان تُنهي كل الإشكالات والأفهام الخاطئة حول ما ذُكِر.

---

(1) ابن سلام، القاسم بن سلام، الإيمان، ص: 60.

(2) الفتاوى، 7/ 183.

(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 30.

5.2. خامساً: جاء في منهاج الصف الثامن: (نواقض الإيمان ..2) سب الذات الإلهية أو الدِّين

أو الرسول أو الصحابة؛ فهذه تُخْرِج صاحبها مِن الدِّين)[1].

المناقشة والنقد: العبارة تحتاج لإصلاح حتى تكون أكثر وضوحًا وشُمولاً للطالب، فتكون على النحو الآتي:

(سب الذات الإلهية، أو الدِّين، أو القرآن، أو أحد الأنبياء، أو الصحابة، فهذه تُخْرِج صاحبها مِن الدِّين).

ذلك أن مَن سبَّ نبيًّا مِن الأنبياء يَكفر ويَخرج مِن الإسلام أيضا، فليس الأمر منحصرا وخاصا فقط بمن سب النبي محمدا صلى الله عليه وسلم.

6.2. سادساً: جاء في منهاج الصف الثامن: (نواقض الإيمان: ... 6- موالاة الكافرين، كالتعاون مع الأعداء، إذ تدل على حُبِّهم والرضا بكفرهم: ﴿ ... **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة : 51]) [2].

المناقشة والنقد: العبارة غير دقيقة مِن المنظور الشرعي، فليس كل تعاون مع الأعداء يكون كُفرًا، وإنما هو مِن عقيدة الخوارج والمعتزلة الذين يُكَفِّرون العبد بفِعله للكبيرة. والموالاة التي تصل بفاعلها إلى درجة الكفر، والردة عن الإسلام هي ما يأتي:

أ: أن يُوالي المسلم الكفار، وتكون مُوالاته لهم مع مُساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحب هذه الموالاة بالكفر كما في ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: 51].

(1) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 32.

(2) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 33.

ب: إذا كانت موالاة المسلم لهم باتباع نظمهم، وتطبيق قوانينهم الجاهلية التي تبيح ما حرم الله، من ربا وزنا وخمر، ونحو ذلك من تحريم ما أحلَّ الله من نسل أو تزاوج أو إرث أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فهذه الموالاة للكفار، موجبة للكفر قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] وللحديث الصحيح (المرء مع من أحب)[1].

أما الموالاة التي لا تصل إلى درجة الكفر فهي ما يأتي:

أ: إذا كانت الموالاة للكفار، أو الأعداء في ديار المسلمين، إذا قَدِمُوا إليها، وذلك مثل الإكرام العام لهم، وذلك من غير أن يرتبط هذا الإكرام بنية دعوتهم إلى الإسلام، ومن غير مودة قلبية لهم، فمثل هذه الموالاة يعد صاحبها عاصٍ لله آثم على مخالفته، متعرض للوعيد على هذا العمل الذي لا يَقْصِد به وَجْهَ الله عزَّ وجَّل.

ب: إذا كان الإكرام للكفار والمُوَالاة لهم طمعا في دُنياهم، مع اعتقاد القلبِ ببُطْلان ما هم فيه مِن الكُفر، وكراهية ذلك منهم، فصاحب هذا الفعل آثم عاص يجب عليه من التعزير ما يزجره ويزجر أمثاله عن ذلك[2].

3. المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة في منهاج التربية الإسلامية:

ورد في المناهج جملة من الأحاديث التي لا ينبغي أن تكون في منهاج تعليمي، ومن ذلك:

1.3. أولاً: جاء في منهاج الصف الأول: « حَمْلُ آمِنة وساعة مولده صلى الله عليه وسلم وما صاحبها مِن كَرامات»[3].

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم: 6168.

(2)ينظر: الجلعود، محماس بن عبد الله، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ص: 35ـ 36.

(3) التربية الإسلامية، الصف الأول، ص: 24.

المناقشة والنقد: كل ما ورد مِن أمور غير عادية عند مولد النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح [1].

2.3. ثانياً: جاء في منهاج الصف الخامس: قال رسول الله ﷺ :« ما نالت مني قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب ».[2]

المناقشة والنقد: هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني،[3] والضياء المقدسي[4] والذهبي فقال: « غريب مرسل» [5]. وضعفه كل من ابن حجر[6]، والألباني في تحقيق كتاب فقه السيرة[7].

3.3. ثالثا: جاء في منهاج الصف الخامس: إضاءة: أُردد بعد كل وضوء:« أَشهد أنْ لا إله إلا وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني مِن التوابين واجعلني مِن المتطهرين» (رواه مسلم والترمذي)[8].

المناقشة والنقد: هذا الحديث لم يروه الإمام مسلم بهذا اللفظ، وإنما رواه بلفظ: « ما مِنكُم مِن أَحدٍ يَتوضأُ فَيَبْلُغ -أو فَيُسْبِغُ -الوَضُوءَ ثم يَقول: أَشهدُ أنْ لا إِله إِلا الله، وأنّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسُولُه إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدْخُلُ مِن أَيِّها شَاءَ » [1].

---

(1) صقر، شحاتة محمد، المولد النبي هل نحتفِل؟ ، ص: 44. وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 1/ 102ـ 103 فقد ذكر روايات في ذلك بأسانيد لا تصح.

(2) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 12.

(3) ابن القَيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد، 1/ 163ـ164 رقم 207.

(4) المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، 1/ 514 ـ515 رقم 382.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، 1/ 613، وسير أعلام النبلاء، 1/ 193.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 7/ 168.

(7) الغزالي: محمد، فقه السيرة، تحقيق الشيخ الألباني (1/ 25)

(8) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 66.

مِن دون زيادة: « اللهم اجعلني مِن التوابين واجعلني مِن المتطهرين وإنما روى هذه الزيادة- إن صح لنا أن نسمّيها زيادة- الترمذي[2] والترمذي نفسه ضَعَّف الحديث بهذه الزيادة.

فقال: « وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء».

4.3. رابعًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلا شِمَالا إلا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: مَا أُبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا)[3].

المناقشة والنقد:

الحديث أخرجه ابن سعد[4] مختصرا، والمقدسي مطولا ونصه: من طرق عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: « شهدت أحدا مع رسول الله ﷺ، فلما تفرق الناس عنه دنوت أنا وأمي نذب عنه، قال: « ابن أم عُمَارة؟ ». قلت: نعم، قال: « ارم »، فرميت بين يديه رجلا من المشركين بحجر، وهو على فرس، فأصبت عين الفرس، فاضطرب الفرس حتى وقع صاحبه، وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه منها وقرا، والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم، ونظر إلى جرح بأمي على عاتقها، فقال: « أمك، أمك، أعصب جرحها، بارك الله عليكم من أهل البيت، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت، ومقام ربيبك يعني زوج أمه، خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت » قالت:« ادع الله أن نرافقك في الجنة، فقال: اللهم اجعلهم رفقائي

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 209 رقم 234.
(2) الترمذي، محمد بن عيسى، السُّنَن، 1/ 109ـ110 رقم: 55.
(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 57.
(4) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، 8/ 415، ومناقب النساء الصحابيات، ص: 57 رقم: 2.

في الجنة ، فقالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا» [1]. والحديث موضوع، لأنّ مداره على محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك[2].

5.3. خامسًا: جاء في منهاج الصف الثامن: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة » [3].

المناقشة والنقد: الحديث ضعيف، لأنّ فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وهو ما ذهب إليه شعيب الأرنؤوط[4]، وما ذهب إليه الترمذي بقوله: حسن صحيح!، غير دقيق لاتفاق النقاد على ضعف عاصم بن عبيد الله. وأما طريق ابن عباس التي أخرجها البيهقي في الشعب(8620)، فهي ضعيفة جدا؛ لأنّ فيها الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي وهو متروك.

6.3. سادسًا: جاء في منهاج الصف الخامس: « سال اَحَدُ الصحابة النبي ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ »حديث صحيح، شعيب الأرناؤوط [5].

المناقشة والنقد: إن الإشارة إلى تصحيح الحديث مسألة فيها نظر، ونسبة هذا التصحيح لشعيب الأرناؤوط محل نظر أيضا، فهذا الحديث رواه الإمام أحمد،[6]،وضعفه الشيخ شعيب

---

1 المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، مناقب النساء الصحابيات، ص: 56 رقم :1.

(2) ابن حجر الهيثمي، تقريب التهذيب، ص: 498 رقم 6175، والمِزِّي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 36/ 180 رقم: 5501.

(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 83.

(4) المسند، 45/ 166 رقم: 27186.

(5) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 82.

(6) ابن حنبل، أحمد بن هلال، المُسْند، 27/ 190 رقم: 16632.

الارناؤوط في تخريجه للمُسْنَد! فقد قال: «إسناده ضعيف، لِضعف عثمان بن عطاء»[1]. وقد ضَعَّف الحديث الإمام البخاري، فقال: « إِسْنَاده لَيْسَ بالقائم »[2].وثمة أحاديث صحيحة في فضل بيت المقدس، وفضل الصلاة فيه؛ هي أولى من الحديث المذكور.

7.3. سابعًا: جاء في منهاج الصف الخامس: (بيت المقدس أرض المَحْشر والمَنْشر يَجْمَع الله فيه الناس يوم القيامة للعَرْض والِحساب عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ» رواه ابن ماجة) [3].

المناقشة والنقد: هذا الحديث ضعيف، قال الذهبي: « هذا خبر منكر، وكيف يسوغ أن يُبْعث بزيت ليُسْرِجه النصارى على التماثيل والصلبان؟[4]، وأيضاً؛ فالزيت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز؛ محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمرهم بوقيد، ولا بقناديل في مسجده، ولا فعله، وميمونة لا يدري من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها »[5].

---

(1) المرجع السابق، هامش: 4.

(2) البخاري، ، التاريخ الكبير، 3/ 264 رقم :907، وانظر: ابن القيسراني ، ذخيرة الحُفاظ، 3/ 1703 رقم 3748.

(3) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 85.

(4) فقد كان بيت المقدس تحت حُكْم النصارى، ولا يُقال: إن المراد بعد تحريره مِن النصارى، فالنص أَمَر بإهداء الزيت إليه مُطلقاً دون استثناء! وهذا مثال رائع في نَقد أئمة الحديث لِمتون الحديث عندما تتعارض فِعلاً مع الحقائق التاريخية.

(5) الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 869.

وضَعَّف الحديث أيضًا كل من: الطبراني،[1]، وعبد الحق الإشْبيلي[2]، وابن القطان الفاسي[3]، ومحمد المَقدسي[4]، وابن بدر الموصلي[5]، والبُوصَيري[6]، والمناوي[7]، الألباني[8]، وشعيب الأرنؤوط[9].

وأما من صحح الحديث أمثال النووي[10]،ومُغْلَطاي[11]،وابن مفلح[12]،والعِراقي[13]، والهَيثمي[14]، والسخاوي[15]، فتصحيحهم غير دقيق؛ لأنّ فيه عثمان بن أبي سودة الشامي المقدسي، وأخوه زياد، وهما مجهولان لم يوثقا من معتمد[16].

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، 8/ 216 رقم: 8445.
(2) ابن التركماني، علي بن عثمان، الجَوهَر النَّقي، 2/ 441.
(3) الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 5/ 535.
(4) المقدسي، محمد بن عبد الواحد المقدسي، فضائل بيت المقدس، ص: 50.
(5) ابن المُلَقِّن، البدر المُنير، 9/ 514.
(6) البُوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخِيرة المَهَرة بزوائد المَسانيد العَشَرة، 2/ 24 رقم: 961.
(7) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2/ 443.
(8) الألباني،، ضعيف سُنن أبي داود، 1/ 158 رقم 68، والذهبي، ميزان الاعتدال، 2/ 90 رقم: 2943.
(9) المسند، 45/ 597 ـ 599 رقم: 27626 و27627.
(10) النووي، خُلاصة الأحكام، 1/ 306 رقم: 883.
(11) مُغْلَطاي بن قليج، شرح سُنن ابن ماجة، ص :1267.
(12) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمِنح المَرْعية، 3/ 428.
(13) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المُغْني عن حَمْل الأسْفار، ص 134.
(14) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مَجْمع الزوائد ومَنْبع الفوائد، 4/ 6 ـ7 رقم :5872.
(15) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، البُلْدانيات، ص 64.
(16) ابن حجر، التهذيب: (7/ 121)

8.3. ثامنًا: جاء في منهاج الصف الحادي عشر: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: « بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » (مسند أحمد)[1] .

المناقشة والنقد: هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ، قال مُحقق مسند الإمام أحمد:« حديث صحيح لغيره دون قوله: « قالوا: يا رسول الله، وأين هم ... إلخ »، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الله السَّيْباني الحضرمي، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني، ولم يوثقه غير ابن حِبَّان والعِجْلي. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني »[2].

أما قوله: وثقه ابن حبان فغير صحيح، إنما ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا لا يعد توثيقا.

وكذلك ضَعَّف هذه الزيادة الألباني، وحَكَمَ عليها بالنَّكَارة[3].

9.3. تاسعًا: جاء في منهاج الصف الحادي عشر:(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار) سنن الترمذي[4].

المناقشة والنقد: ضعيف، ضعفه الأرنؤوط[5]، والألباني[6]، لضعف عبد الأعلى الثعلبي[7]، وقول الترمذي حسن صحيح غير دقيق، لأنّ عبد الغني اتفق النقاد على ضعفه.

---

(1) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 85.

(2) المسند، 36/ 657ـ 659 رقم 22230 ، هامش 1.

(3) الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، 12/ 764 و13/ 877.

(4) التربية الإسلامية، الصف الحادي عشر.

(5) المسند، 3/ 496 رقم 2096 و2429.

(6) السلسلة الضعيفة، 4/ 265 رقم: 1783.

(7) ابن حجر، التهذيب (6/ 95)

10.3. عاشرًا: جاء في منهاج الصف الحادي عشر: (قال رسول هرقل فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: « سبحان الله، أين الليل إذا جاء النهار» رواه أحمد[1].

المناقشة والنقد: هذا الحديث ضعيف، ضعفه شعيب الأرنؤوط، حيث قال:" حديث غريب، وإسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي راشد، فلم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان"[2]. والصواب أن ابن حبان لم يوثقه، إنما ذكره في الثقات.

11.3. الحادي عشر: جاء في منهاج الصف الحادي عشر: قال النبي ﷺ قال: « أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة » (المستدرك على الصحيحين) [3].

المناقشة والنقد: هذا الحديث ضعيف، ضعفه شعيب الأرنؤوط،[4] والألباني[5].

12.3. الثاني عشر: جاء في منهاج الصف الرابع، في سياق الكلام عن الملائكة ما نصّه: « وقد ذُكِرَ بَعضُهم في كتاب الله تعالى كجبريل وإسرافيل، ومَلَك الموت، فجبريل مُوكّل بالوحي وإسرافيل موكّلٌ بالنفخ في الصُّور، ورضوان خازن الجنة» [6].

المناقشة والنقد: ما ورد أنّ خازن الجنة هو رضوان غير صحيح ، وذلك لعدم الدليل الصحيح الذي يَشهد لهذا، رَغْم اشتهار هذا على أَلسنة العلماء – رحمهم الله تعالى – ، ومن ذلك ما

(1) التربية الإسلامية، الصف الحادي عشر، ص: 63.
(2) المسند، 24/ 416 ـ 421 رقم: 15655.
(3) التربية الإسلامية، الصف الحادي عشر، ص 78.
(4) المسند، 42/ 54 رقم: 25119.
(5) السلسلة الضعيفة، رقم:25119.
(6) التربية الإسلامية، الصف الرابع، ص: 9.

ذَكَرَهُ ابن القَيِّم بقوله: « قد سَمَّى الله سبحانه وتعالى كبير هذه الخَزَنة رضوان، وهو اسم مشتق مِن الرضا » [1].

وقال ابن كثير:"وخازن الجنة، مَلَكٌ يُقال له رضوان جاء مُصرَّحاً به في بعض الأحاديث" [2].

وعند التحقيق فإنّ الأحاديث التي صرَّحت بذلك كلها ضعيفة، رُويت عن أنـس بن مالك [3]، وابن عـــباس [4]،

---

(1) حادي الأرواح، ص: 109.

(2) البداية والنهاية، 1/ 53.

(3) رُوي الحديث عن أنس بن مالك بِعِدة أسانيد، وهي:

أ) أخرجه العُقيلي، الضعفاء الكبير، 1/ 292، والدارقطني، رؤية الله، ص 179ـ 180 رقم 64، وفي إسناده حمزة بن واصل وهو مجهول، كما قال العقيلي في الضعفاء 1/ 291، والذهبي في ميزان الاعتدال 1/ 608 رقم 2312.

ب) وأخرجه العقيلي بإسناد آخَر في الضعفاء الكبير، 3/ 138، ومِن طريقه ابن الجوزي، العلل المُتناهية، 2/ 41ـ42 رقم 879، وفي إسناده (عَبَّاد بن عبد الصمد) قال عنه البخاري في التاريخ الكبير 6/ 41 رقم 1630 (مُنكَر الحديث) وكذلك قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل 6/ 82 رقم 421.

ج) وأخرج الحديث ابن لال في جزئه عن شيوخه ص 6 رقم 16، وفي إسناده عبد الله بن علي الوكيل، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلا، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق، 31/ 69 رقم 3414 وتاريخ الإسلام، 10/ 119 رقم 254.

د) ابن عَدِي. في الكامل في الضعفاء، 2/ 99 مختصراً، وابن الجوزي في الموضوعات، 2/ 187، قال ابن الجوزي: (لا يصح) وفي إسناده (أصْرَم بن حوشب) قال عنه ابن حبان في المجروحين 1/ 171 رقم 12: (كان يَضع الحديث على الثقات).

هـ) وأخرجه أيضاً شمس الدين المقدسي في مجموعه ص 8 رقم 7، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن يزيد والعباس بن حمزة وهما مجهولان.

(4) الفاكهي ، محمد بن إسحاق ، أخبار مكة ، 2/ 287 رقم 1575 ، والبيهقي ، أحمد بن الحسين ، شُعَب الإيمان، 5/ 276 رقم 3421 ، وفضائل الأوقات ، ص 249 رقم 109 ، والمقدسي ، نصر بن إبراهيم ، مَجْلس مِن أمالي أبي الفتح المقدسي، ص 13 رقم 12 ، وابن الحمامي ، مجموع فيه مُصنفات أبي الحَسن الحمامي ، ص 96 رقم 109 ، والأصبهاني ، إسماعيل بن محمد، الترغيب والترهيب ، 2/ 358 رقم 1768 ، وابن الجوزي ،

وأُبي بن كعب،[1] وأبي سعيد الخُدَري، وعائشة،[2] وعبد الله بن أبي أوفَى[3] رضي الله عنهم.

قَال الْقَاضِي عياض:« وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين أو على مُعيَّن مِمن حققنا كَونه مِن الملائكة والنبيين ممن نَصَّ اللهُ عليه في كتابه أو حققنا عليه بالخبر المتواتر، والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع، لجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم

العِلل المُتناهية ، 2/ 43ـ 44 رقم 880 ، ومدار هذه الأسانيد على الضحاك بن مُزَاحم ، وهو لم يَسمع مِن ابن عباس شيئاً كما قال أبو زُرْعَة وشُعْبَة ، الجرح والتعديل ، 4/ 458ـ459 ، وتهذيب الكمال، 13/ 293ـ294 ، وقد قال ابن الجوزي في العِلل المُتناهية 2/ 46 رقم 880 عن الحديث: (لا يصح)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، 1/ 149 رقم 594، عن الحديث: (موضوع) .

(1) رُوي مِن طريقين:

الطريق الأول: رواه القضاعي، محمد بن سلامة، مسند القُضَاعي، 2/ 130 رقم: 1036، والشَّجَري، يحيى بن الحسين، ترتيب الأمالي الخميسية، 1/ 129ـ 131 رقم 479، ورواه الثَّعْلَبي في تفسيره 8/ 119 وابن حَجَر في المَطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 15/ 136 رقم 3690، والوَاحِدي، علي بن أحمد، التفسير الوسيط، 3/ 509، قال ابن حجر: (هذا إسناد ضعيف، لِضَعف هارون بن كَثير) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 10/ 157 رقم 3646 و12/ 792 رقم 5870:(موضوع).

الطريق الثاني: رواه المُسْتَغْفِري، جعفر بن محمد، فضائل القرآن، 2/ 593 رقم 868، والحديث لا يصح، لجهالة الراوي عن أبي عبد الرحمن (عن رَجُل)، وفي الإسناد عبد الرحمن بن مالك بن مغول، ضعفه العلماء، وقال عنه أبو داود وابن مَعِين:(كذاب)، تاريخ بغداد، 11/ 505 رقم 5315، والجرح والتعديل، 5/ 286 رقم 1368، وميزان الاعتدال، 2/ 584 رقم: 4949.

(2) ابن الفاخر، مَعْمَر بن عبد الواحد، موجبات الجنة، ص 216 رقم: 317، لا يصح، فيه مجهولان، محمد بن أحمد الضَّبِّي الدَّيْنَوري، والصابر الجارود، لم أَجِد فيهما جَرْحاً ولا تَعديلا.

(3) القُرشي، خَيْثَمَة بن سُليمان، حديث خَيْثَمَة بن سليمان، ص 121، لا يصح، فيه إسماعيل بن أبي خفارة، مجهول لم نجد له ترجمة.

والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سُمِّي فيه من الأنبياء وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما » [1].

والصواب الذي عليه أهل العلم أنه لا تواتر ولا إجماع في أنّ خازن الجنة اسمه رضوان، ولا عزرائيل، فكل الأحاديث الواردة لم تثبت أبدًا، فلم نقف على عالم مِن علماء الحديث صَحَّح حديثًا في ذلك، ومما لا شك فيه أن هذه الأحاديث تحمل في طياتها عقيدة، فكيف تَثبت عقيدة بلا دليل صحيح ؟! فإنه لم يَرِد عن صحابي ولا تابعي، ولا تابع التابعي إثبات شيء مِن ذلك، وهم خير القرون، وما ذَكَرَ أحد مِن العلماء ذلك في كُتب العقائد، في تلك القرون الفاضلة.

وكما قال الإمام مالك بن أنس:« ما لم يكن يومئذٍ في عهد الصحابة دينًا لا يكون اليوم دِينا»[2].

و(المشهور عند العلماء: أن اسم خازن الجنة رضوان، وجاء ذِكْرُه في بعضِ الأحاديث التي في ثبوتها نظر. والله أعلم)[3].

13.3. ثالث عشر: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَن وَلي مِن أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحداً مُحاباة» [4]

المناقشة والنقد: هذا حديث ضعيف، ضعفه شعيب الأرنؤوط[5]والألباني[6]وأبو إسحاق الحُوَيني[7].

(1) اليَحْصُبي، عِيَاض بن موسى، الشِّفا، 2/ 303.
(2)ابن حَزْم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الحكام، 6/ 58.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة، 2/ 353.
(4) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 82.
(5) مسند احمد، 1/ 202 رقم: 21.
(6) السلسلة الضعيفة، 14/ 365 رقم: 6652.
(7) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، 1/ 103 رقم: 82.

14.3. رابع عشر: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: « قوله ﷺ: أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [1].

المناقـــــشة والنقد: هذا حديث ضعيف، مرسل، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وابن القيسراني[5] وابن الجوزي[6]، وابن حجر[7]، والألباني[8].

15.3. خامس عشر: جاء في منهاج الصف الخامس: « مِن فضائل فلسطين: تَكفَّل الله بخلاصها مِن الفِتن والمصائب والأعداء» [9].

المناقشة والنقد: هذا يحتاج لدليل شرعي، ولا دليل مِن القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة يدل على ذلك. ولم يَثْبُت هذا الفَضْل في مكة المكرمة بلد الله الحرام! ولا في المدينة النبوية!.

4. المطلب الثالث: الملحوظات الفقهية على منهاج التربية الإسلامية:

1.4. أولاً: جاء في منهاج الصف الخامس: (النية للتيمم والبسملة) [10].

---

(1) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 132.
(2) ابن أبي حاتم، العِلل، 4/ 118 رقم :1297.
(3) العلل، 13/ 225 رقم: 3123.
(4) السنن الكبرى، 7/ 527 رقم: 14895.
(5) تذكرة الحفاظ، ص: 126 رقم: 295.
(6) العلل المتناهية، 2/ 149 رقم: 1056.
(7) فتح الباري، 9/ 356.
(8) صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: 2178.
(9) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 82.
(10) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 68.

المناقشة والنقد: لا يوجد حديث فيه التعبد بالبسملة قبل التيمم، لا على سبيل الوجوب ولا الاستحباب، والتيمم عبادة لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا إلزام المسلم بشيء لم يُلْزِمه الشرع به.

2.4. ثانيًا: جاء في منهاج الصف الخامس: (هناك كيفية أُخرى للتيمم بالشكل الآتي:

أ) ضَرب اليدين على التراب الطاهر مرة واحدة ونفضهما. ب) مسح الوجه باليدين مرةً أُخرى

ج) ضرب اليدين على التراب الطاهر مرة أُخرى ونفضهما.د) مسح اليد اليمنى باليد اليسرى إلى المرفق مرة أُخرى. هـ) مسح اليد اليسرى باليد اليمنى إلى المرفق مرة أُخرى)[1].

المناقشة والنقد: قال ابن المُنذر:« الأخبار الثلاثة التي احتج بها مَن رأى أنّ التيمم ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها لا يجوز أن يُحتج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يَرفعه غيره، وقد دَفَعَ غير واحد مِن أهل العِلم حديثه، قال يحيى بن مَعِين: محمد بن ثابت ليس بشيءٍ، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين، يُضَعَّف. وقال البخاري: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب وعُبيد الله وابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فعله. فَسَقَط أنْ يكون هذا الحديث حُجَّة لِضَعف محمد في نَفْسِه، ومُخالفة الثقات له حيث جَعَلُوه مِن فِعْلِ ابن عمر، وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دَفَعَهُ جماعة، نَهى عنه مالك، وشَهِدَ عليه يحيى بن مَعين وابن مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نَتَهمه بالكذب، وتركه ابن المُبَارك، وتَكَلَّم فيه أحمد، قال: كان يأخذُ حديثَ الناس فيَجْعَله في كُتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بِثِقة كَذَّاب رَافضي.

وقد كَثُرَ كلام المُتكلمين في إبراهيم، وأمّا حديث الرَّبيع بن بدر فهو إسناد مجهول، لأنّ الربيع لا يُعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جَدُّه، والأَسْلَع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يَسْقُط

(1) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 68.

مِن كُلِّ وَجْهٍ» [1]. وقال ابن رجب:« الأحاديث المَرْوِية في ذلك، لا يَثبت منها شيء » [2]. قال ابن حزم:« أما الأخبار فكلها ساقطة، لا يجوز الاحتجاج بشيءٍ منها» [3].

4. 3. ثالثًا: جاء في منهاج الصف الثاني عشر:(البدعة المحرمة: هي ما يَنْسِبه أو يُضيفه الناس إلى الشريعة الإسلامية وهو ليس منها)[4].

المناقشة والنقد:

القول إنّ هناك بدعة محرمة، وبدعة حسنة في الدِّين، مسألة ليست محل اتفاق عند علماء الإسلام.

قال الشاطبي:« الشريعة جاءت كاملة تامّة لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن المَاجِشُون: سمعتُ مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿**اليومَ أكملتُ لَكُم دِينَكُم**﴾، فما لم يَكُنْ يومئذ دِيْناً، فلا يكون اليوم دِيْناً» [5] .

(1) ابن المُنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط، 2/ 52.

(2) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 2/ 253.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، 1/ 370.

4 منهاج التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 89.

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 1/ 64ـ66؛ باختصار.

وقال النبي ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [1] فكلمة(كل) مِن ألفاظ العموم، فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا مِن البدع بأنها حسنة، ولا قول لأَحَدٍ بعد كلام النبي ﷺ.

4.4. رابعًا: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: (لا يجوز الحُكْم على شيءٍ بأنه بدعة مُنكرة، إذا كان مُنْدَرِجًا تحت أدلة شرعية عامة تَشهد له، وإنْ لم يأتِ دليلٌ يَنُصّ عليه)[2].

المناقشة والنقد: هذه المسألة تتبع أقوال العلماء في مسألة تقسيم البدعة، وعند من يرى عدم الجواز يحتج بحديث النبي ﷺ حيث قال:« كل بدعة ضلالة»، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم، ما فَهِموا هذا الفهم، ولا مارسوه عمليًّا في سلوكهم، فسيرتهم شاهدة على ذلك، ولذلك لم يَثْبُت عن صحابي أنه مارس بدعةً أو دعا لها، في حين إنّ بعضهم وقع في بعض الكبائر، كالزنا أو شُرب الخمر، لأنها شهوات قد تَضْعُف النَّفْس أمامها، أمّا البدع فهي قَدْح وزيادة في الدِّين، ولا أدل على ذلك مما حدث مع الصحابي: عُمَارة بن رُؤَيْبَة، قال: رأى بِشْرَ بن مروانَ على المِنبر رَافِعًا يديه، فقال: « قَبَّحَ اللهُ هاتين اليَدين، لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يَزِيدُ على أنْ يقولَ بيده هكذا، وأشارَ بإِصْبَعه المُسَبِّحَةِ»[3].

أليس رَفع اليدين عند الدعاء مما ثَبَت بأدلِة عامة وخاصةٍ؟ ومع ذلك أنكر الصحابي على الخليفة الأموي مروان رفعه ليديه عند الدعاء على المِنبر يوم الجمعة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَفعله في هذا الموطن، ولم يقل الصحابي هذه بدعة حسنة، وهي مُندرجة تحت أصلٍ شرعي عام!.

وقد أَمَر الله تعالى باتباع الصحابة والسَّيْر على منهاجهم، وَجَعَلَهم مِقياسًا في معرفة الشخصِ لنفسه أنه على الهدى: ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾ [البقرة :137]، فبِقَدْرِ ما صار المسلم خَلفهم كان مُهتديًا، وبِقَدْر ما خالفهم كان فيه ضلال.

(1) صحيح مسلم، 2/ 592 رقم 867.
(2) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص 89.
(3) صحيح مسلم، 2/ 595 رقم: 874.

والعبادة توقيفية (مَبْنية على الشرع في سَببها وجِنْسها وقَدْرِها وكيفيتها وزمانها ومكانها)[1].

5.4. خامسًا: جاء في منهاج الصف الثاني عشر:(وَفِعل الصحابة يَشهد لذلك ويَدل عليه[2] ،ومِن أمثلة ذلك: جَمْع الصحابة القرآن في مُصحف واحد، مع أنّ النبي لم يَقُم بِجمعه في حياته، وذلك أنّ جَمْعَ المصحف يَدْخل في خِدمة القرآن وحفظه)[3].

المناقشة والنقد: كيف سيجمعه النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم لم يَكتمِل نُزوله إلا قَبْلَ موته بقليل؟!

1) إنّ جمع القرآن كان استجابة لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾[القيامة: 17] فَجَمَعَ الله القرآن في صَدْر النبي صلى الله عليه وسلم وصدور كثيرٍ مِن الصحابة.

ثم إن فَهِمَ الصحابة أنّ مِن معاني (جَمْعَه)، جَمعه في مُصحفٍ واحد، فهداهم الله تعالى لذلك، وشَرَّفهم بهذا العمل الجليل، عملاً بهذه الآية الكريمة، مع قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحِجْر: 9].

2) إنّ جمع القرآن في مصحف واحد، كان إجماعًا مِن الصحابة، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

6.4.سادسًا: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: « اجتمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في عهد عمر بن الخطاب، فأَقَرَّهم على ذلك، وقال: نِعْمت البدعة، مع أنّ النبي صلّى بالناس التراويح جماعةً مرتين، ثم لم يَخْرج إليهم في الليلة الثالثة مَخافة أنْ تُفْرض عليهم، وَفِعل عمر هذا يَدخل في باب الاجتماع على الخير »[4].

(1) مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين، 2/ 322.
(2) يعني على البدعة الحسنة.
(3) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 89.
(4) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص :89.

المناقشة والنقد: إنّ صلاة التراويح قد سَنّها النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عمر رضي الله عنه، وهذا لا إشكال فيه، فكان دور عمر رضي الله عنه إحياء هذه السنة النبوية، ولم يكن مبتدعا لها.

✓ وأمّا عن تسمية عمر رضي الله عنه بأنها بدعة؛(لأن الناس تركوها، وصاروا لا يُصَلُّون جماعة بإمام واحد، بل أوزاعًا، الرجل وحده والرجلان والثلاثة والرَّهْط، فلما جَمَعَهم على إمام واحد، صار اجتماعهم بدعة بالنسبة لِمَا كانوا عليه أولًا مِن هذا التفرق. فإنه خَرَج رضي الله عنه ذاتَ ليلةٍ، فقال: لو أني جَمعتُ الناسَ على إمامٍ واحدٍ، لكان أحسن، فأَمَر أُبَي بن كعب وتَميمًا الدَّارِي أنْ يَقُوَما للناس بإحدى عشرة ركعة، فقَاما للناس بإحدى عشرة ركعة، فخَرَجَ ذات ليلة والناس يُصَلون بإمامهم، فقال: نِعْمَت البدعة هذه. إذا، هي بدعة نِسْبية، باعتبار أنها تُرِكت ثم أُنْشِئت مرة أخرى. فهذا وجه تسميتها ببدعة. وأما أنها بدعة شرعية، ويُثْني عليها عمر، فكلا)[1].

7.4. سابعًا: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: (قام عثمان بزيادة الأذان الأول يوم الجمعة، لِينتبه الناس لاقتراب موعد الصلاة، فلا يتأخروا عنها)[2].

المناقشة والنقد:

أ- هذه السنة زادها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سُنته فقال: « فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ » [3] وحينئذ فلا حُجة لمستمسك بها لتشريع البدعة الحسنة.

ب- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وإجماعهم حُجة، وقد أُمِرنا باتباعهم.

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين: 8/ 642ـ643.

(2) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 89.

(3) مسند أحمد، 28/ 375 رقم 17145، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

5. المطلب الرابع: نقد التعريفات في منهاج التربية الإسلامية:

1.5. أولاً: جاء في منهاج الصف الخامس: (الوفاء: هو المحافظة على العهد والعشرة دون هجران أو جحود في جميع الأوقات في الحياة وبعد الممات)[1] .

المناقشة والنقد: التعريف طويل وفيه شرح وبيان، والأصل في التعريف الاختصار، أما الشرح فيكون خارج التعريف.

ويمكن تعريفه بعبارة مختصرة جامعة مانعة مُنضبطة، نحو قولنا: «هو عدم النُّكْران للعَهْد والعِشْرَة في كل وقتٍ».

2.5. ثانيًا: جاء في منهاج الصف السادس: (عِلْم الله: هو معرفتُه الكاملة الشاملة والمُحيطة بالماضي والحاضر والمستقبل الأزلي، فلا تَخفى عنه صغيرة ولا كبيرة، ظاهرة أو خفية)[2].

المناقشة والنقد: هذا التعريف يدخل في باب العقيدة أيضا، ذلك أن الإشكال فيه عَقدي، وهو وَصْفُ الله تعالى بالمعرفة، فالله تعالى يوصف بالعلم لا المعرفة.

3.5. ثالثًا: جاء في منهاج الصف السابع:(فالمعجزة: أمر خارق لقوانين الكون لا يستطيع البشر الإتيان بِمِثله يُظهره الله سبحانه وتعالى على يد الأنبياء تصديقًا لهم)[3].

المناقشة والنقد: يُلاحظ في هذا التعريف أنه غير دقيق لأمرين:

1) تقييد عدم الاستطاعة بالبشر، وإنما هو شامل لكل الخلق، ولكون الآية (المعجزة) مُخاطَب بها الإنس والجن، لامتحانهم في هذه الدنيا، فيجب أن يُذْكَروا في التعريف.

2) تخصيص التعريف للأنبياء دون الرسل، فالرسل هم الذين يُعْطوا الآيات (المعجزات) لا الأنبياء، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسول.

---

(1) التربية الإسلامية، الصف الخامس، ص: 39.

(2) التربية الإسلامية، الصف السادس، ص: 31.

(3) التربية الإسلامية، الصف السابع ص: 25.

4.5. رابعًا: جاء في منهاج الصف السابع: (الغِيبة: هي أن تَذكر أخاك بما يكره تلميحا أو تصريحا سواء أكان ذلك بالنطق أو بالإشارة أم بالكتابة)[1].

المناقشة والنقد: هذا التعريف يُؤْخَذ عليه ما يأتي:

1) الأصل التقيد بالتعريف الذي ذَكَره النبي صلى الله عليه وسلم، فتعريفه جامع مانع، (ذِكْرُك أَخاك بما يَكره) وقد ذُكِر الحديث في الصفحة نَفْسها، وليس بعد كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام لأحد مِن البشر.

2) أنّ تعريف النبي صلى الله عليه وسلم أسهل في الحفظ والفهم للطالب.

5.5. خامسًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (توحيد الربوبية وهو الاعتقاد الجازم بأنّ الله وحده هو رب كل شيء وخالقه، وهو مالك الملك ومدبر أمره بالإعطاء والمنع والإحياء والإماتة وسائر أنواع التصريف والتدبير لِملَكوت السماوات والأرض)[2].

المناقشة والنقد: التعريف طويل، مما يجعله صعبا على الطلاب.

1) التعريف فيه ذِكْر أمثلة، والأصل في التعريف خلوه من ذلك، والأمثلة إنما تُذْكَر في الشرح.

2) يُمكن تعريف توحيد الربوبية بعبارة سهلة وجامعة:

(توحيد الربوبية: الاعتقاد الجازم بأنّ الله وحده الخالق الرازق المالك المتصرف بالكون)

6.5. سادسًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (توحيد الألوهية: وهو الإيمان الجازم بأنّ الله تعالى هو الإله الحق ولا إله غيره، وإفراده بالعبادة)[3].

(1) التربية الإسلامية، الصف السابع ص :98.
(2) التربية الإسلامية، الصف الثامن ص: 25.
(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن ص: 25.

المناقشة والنقد: قوله في التعريف (ولا إله غيره) تكرار لقوله (هو الإله الحق) فلا فرق بينهما، فهو خلل في التعريف.

1) قوله (وإفراده بالعبادة) هو تكرار لقوله: (هو الإله الحق) فمعنى الإله الحق: المعبود الحق، فصار في التعريف تكرار آخَر !

قال ابن تيمية: « اللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمَعْبُودُ »[1].

فتوحيد الألوهية بعبارة جامعة مانعة سهلة، هو (إفراد الله بالعبادة) أو (الإيمان بأنّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ للعِبادة).

فإفراد الله بالعبادة يلزم منه الاعتقاد بأن الله هو الإله الحق وإلا لَمَا أفردَه العبد بالعبادة.

7.5. سابعًا: جاء في منهاج الصف الثامن: (توحيد الأسماء والصفات: وهو الإيمان الجازم بأن الله عز وجل متصف بكل صفات الكمال، وهو مُنزّه عن جميع صفات النقص)[2].

المناقشة والنقد: التعريف فيه نقص وخلل، فَلَم يَذْكُر الإيمان بأسماء الله تعالى في التعريف مطلقًا !! وإنما ذكر فقط الإيمان بصفات الله تعالى !

1) تعريف توحيد الأسماء والصفات هو: الإيمان الجازم بأن الله عز وجل له الأسماء الحسنى والصفات الكاملة.

8.5. ثامنًا: جاء في منهاج الصف الثامن:(الكافر مَن فُقِدَ فيه التصديق والإقرار والعمل)[3].

المناقشة والنقد:

هذا التعريف عليه ملحوظات عدّة، ويَظهر ذلك في الأمور الآتية:

---

(1) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 14/ 12.

(2) التربية الإسلامية، الصف الثامن ص: 26.

(3) التربية الإسلامية، الصف الثامن، ص: 30، والصف الثاني عشر، ص: 58.

1) أنّ هناك من الكفار مَن يُصَدِّق بنبوة نبي، ومع ذلك يكون كافرًا، كما بيَّن الله ذلك عن فرعون وقومه: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [سورة: النمل 14]. وقال الله لنبيه ﷺعن كفار قريش: ﴿**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾ [سورة الأنعام : 34]، فقد كانوا في أنفسهم مُصَدِّقين بنبوة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، ومع ذلك كانوا كفاراً.

2) أن هناك مَن يكون مصدقًا في داخلة نفسه، ومُقِرًّا بلسانه ويكون كافرا، كما كان من إبليس، فقد كفر إبليس لِكِبْره، ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [سورة البقرة: 34].

3) أن هناك من يكون ناطقًا بالإيمان، عاملاً بالإسلام ظاهراً، ويكون كافراً، لعدم تصديقه القلبي كالمنافق.

4) التعريف الصحيح، الكافر هو مَن فُقِدَ فيه التصديق أو الإقرار أو العمل، والفرق كبير بين (أو) وحرف الواو الذي يفيد العطف والمشاركة.

9.5. تاسعًا: جاء في منهاج الصف التاسع: (الوحي هو إعلام الله أنبيائه ورسله عليهم السلام بما يريد أن يُبلِّغه إليهم مِن تشريعات وأحكام وكُتب كي يُبلِّغوها للناس)[1].

المناقشة والنقد: ما الفرق بين قول: (إعلام الله)، و:(بما يريد أن يبلغه إليهم)؟ فهو تكرار لا داعي له. ثم ما الفرق بين قول: (تشريعات) و:(أحكام) ؟!

وقوله في التعريف: (وكُتب)، فيه محاذير أيضا، فالأنبياء لا يُنْزِل الله تعالى عليهم كتبًا؛ بل على الرسل فقط. كما أن الوحي على الأنبياء والرسل -صلى الله عليهم وسلم-أشمل مما ذُكِر في التعريف.

(1) التربية الإسلامية، الصف التاسع، ص: 4.

ويُمكن تعريف الوحي بعبارة مختصرة جامعة مانعة، وهي: (إعلام الله رسله بأمرٍ، أو نهي، أو خَبرٍ لتبليغه للخلق) .فكلمة (الرسل) تشمل (الأنبياء)، لا العكس، وكلمة (أمر) تشمل الأمر الواجب والمستحب والمباح، وكلمة (نهي) تشمل، الحرام والمكروه، وكلمة (خبر) تشمل كل ما عدا ذلك من العقيدة أو القصص أو الخبر العام؛ كالتبشير بالجنة أو بالعذاب في الدنيا والآخرة، وكلمة (الخَلق) تشمل الإنس والجن، فكلهم بحاجة لهداية الله تعالى، فتوفَّر في التعريف أنه جامع ومانع، وسهل مختصر.

10.5. عاشرا: جاء في منهاج الصف التاسع: (الشرك بالله تعالى: وهو أن يَعتقد الإنسان أنّ لله شريكًا يَعبده مِن دون الله تعالى، أو أنْ يَعبده كما يَعْبُد الله، وهذا مِن أعظم الذنوب التي تُخْرِج المُسْلِم مِن الدِّين)[1].

المناقشة والنقد: الشرك بالله ليس مِن أعظم الذنوب، بل هو أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: 116]، وقال عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود:« سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: « أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ »[2].

✓ التفريق بين الكفر والشرك أمر يَصعب على الطالب فهمه، فهو لا يَكاد ينضبط، والطالب لا يَضره عدم معرفة الفرق بينهما في هذه المرحلة الدراسية، والذي يجب أن يَعْرِفه أنّ الكفر والشرك يُحْبِطان العمل.

11.5. الحادي عشر: جاء في منهاج الصف التاسع: (الكفر بالله تعالى: وهو إنكار وجود الخالق تعالى ونِسْبة الخَلق وتدبير الكون إلى غيره) ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا**

(1) التربية الإسلامية، الصف التاسع ، ص: 34 .
(2) صحيح البخاري، رقم: 4477 .

يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[سورة الجاثية : 24]، ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾ ﴿ **أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ**﴾[الطور : 35ـ36][1].

المناقشة والنقد: الكفر ليس محصورًا فيما ذُكِر في التعريف، فالكفر أعم مِن ذلك.

ولم نَقِف على تعريف جامع مانع للكفر والشرك، فالتعريفات المذكورة في كُتب العلماء، إما مختصرة غير شاملة، أو غير منضبطة، تحفل بذكر الأمثلة في التعريف، وهذا خلل في التعريف.

ويُمْكِن القول إنّ الكفر هو: قيامُ الشّخص بقولٍ أو فِعلٍ أو اعتقادٍ يَجْعله خارجَ الإسلام.

فكلمة (الشخص) تشمل مَن كان مُسلِمًا ومَن هو كافر أصْلًا، وعبارة(يَجعله خارجَ الإسلام) قَيْد يَشْمل مَن كان مُسلمًا فصار بكُفره خارج الإسلام، ومَن كان كافراً أصْلاً ولَم يَدْخل في الإسلام، ولذلك لم يُقَلْ:(يُخْرجه مِن الإسلام)؛ لأنه يَجعله خاصًّا فيمن كان مُسلمًا ثم كَفَر.

12.5. ثاني عشر: جاء في منهاج الصف التاسع: (مفهوم الإجارة: هي عقد يُمَكِّن المُستأجر مِن الانتفاع بالشيء الذي استأجره مقابل أُجرةٍ معلومةٍ، لمدةٍ معلومةٍ ويَبقى الشيءُ المُسْتَأجَرُ مِلْكًا لِصاحبه)[2].

المناقشة والنقد: التعريف طويل جدًا، فهو أشبه بأنْ يكون شرحًا للإجارة لا تعريفًا لها، وهذا مما يُنَفِّر الطالب عن حفظه وفهمه.

1) مع طول التعريف فإن فيه خلل؛ لأنه يَخْلو مِن قَيدٍ هام عند العلماء، وهو أن تكون الإجارة على شيءٍ مباح، وهو ما كان يَذْكرُه العلماء في تعريف الإجارة.

2) مِن أحسن وَأَوجَز ما تَمَّ الوقوف عليه في تعريف الإجارة عند العلماء، قولهم: (عقد على منفعة مباحة معلومة لفترة محددة)[1]. فهذا التعريف على إيجازه أتى بشروط التعريف العلمي كاملة.

---

(1) التربية الإسلامية، الصف التاسع ، ص: 35 .

(2) التربية الإسلامية، الصف التاسع، ص: 74.

13.5. الثالث عشر: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: (العِدَّة: هي مُدة محددة شرعاً تلتزم فيها المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بالامتناع عن الزواج)[2].

المناقشة والنقد: هذا التعريف فيه خلل، وذلك أن فيه نقص، فعلى هذا التعريف يجوز للمُعْتَدَّة من طلاق أو وفاة أن تُخْطَب قبل انتهاء عدتها! ويجوز لها أيضا أن تَلبس الزينة! وهذا حرام باتفاق العلماء.

فالتعريف الصحيح:

أن العِدَّة هي: (مُدة محددة شرعاً تلتزم فيها المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بالامتناع عن الخِطْبة والزواج والزِّينة).

14.5. الرابع عشر: جاء في منهاج الصف الثاني عشر: (بيع العِينة: وهو بيع في الظاهر ولكن المقصود منه التحايل للوصول إلى الربا)[3].

المناقشة والنقد: التعريف غير علمي لعدم توصيفه الدقيق لبيع العِينة، وقد عرفه العلماء بـِقولهم:(أن يبيع الشخص سلعةً إلى أَجَلٍ، ثم يَشتريها مِن المشتري بأقل مِن قِيمتها نَقدًا)[لخ].

---

(1) السَّدْلان، صالح بن غانم، رسالة في الفقه المُيَسَّر، ص: 109 بتصرف، أضيف للتعريف عبارة: (لفترةٍ محدودة) ليكون التعريف جامعًا مانعًا.

(2) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 137.

(3) التربية الإسلامية، الصف الثاني عشر، ص: 157.

(4) رسالة في الفقه المُيسَّر، ص :104 بتصرف يسير.

6. الخاتمة:

بعد هذا التطواف في رحاب (منهاج التربية الإسلامية الجديد)، تبين الآتي:

(1) وجود خلل في عَدد مِن المفاهيم الإيمانية العَقَدية، وذلك لأن مسائل العقيدة تحتاج دقة في الصياغة.

(2) مفهوم الإيمان بالله تعالى فيه اضطراب مما سينعكس على عقيدة وشخصية الطالب.

(3) اعتماد المنهاج في مواطن عدة على روايات مكذوبة أو ضعيفة في إثبات أمور عقدية.

(4) اعتماد المنهاج في مواطن عدة على روايات ضعيفة في إثبات أمور فقهية.

(5) لم يَثبت عند علماء الحديث أن اسم خازن الجنة هو رضوان، ولهذا لم يَذكره العلماء في كتب العقائد عند الكلام عن الإيمان بالملائكة.

(6) ثمة تعريفات في المنهاج تحتاج لصياغة دقيقة ومختصرة.

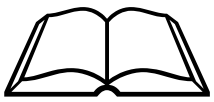

7. المراجع:

1- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (ت: 535 هـ)، الترغيب والترهيب، تح: أيمن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1993.

2- الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت: 1420 هـ)، السلسلة الضعيفة، المعارف، الرياض، ط1،1992م.

3- الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت: 1420 هـ)، ضعيف سُنن أَبي داود، غراس، الكويت، 1423 هـ.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير، طَوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5- البُوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: 840 هـ)، إتحاف الخِيرة المَهَرة بزوائد المَسانيد العَشَرة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1999.

6- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458 هـ)، شُعَب الإيمان، تح: عبد العَلِي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003.

7- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458 هـ)، فضائل الأوقات، تح: عدنان القيسي، المَنارة، مكة، ط1، 1420هـ.

8- ابن التركماني، علي بن عثمان (ت: 750 هـ)، الجَوهَر النَّقي، دار الفكر، بيروت.

9- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، السُّنَن، تح: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.

10- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن قاسم، الرياض، 1995.

11- الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002.

12- الجلعود، محماس بن عبد الله (ت: 1428 هـ)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين، ط1، 1987.

13- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597 هـ)، العِلل المُتناهية، العلوم الأثرية، باكستان، ط2، 1982.

14- ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: مُحِب الدِّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379.

15- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456 هـ)، الإحكام في أصول الحكام، تح: أحمد شاكر، بيروت.

16- ابن حنبل، أحمد بن هلال (ت:241 هـ)، المُسْند، تح: شُعيب الأرناؤوط، ط1، 2001م.

17- الحنفي، عبد القادر بن محمد (ت:676 هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، باكستان، بدون ط.

18- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463 هـ)، تلخيص المُتشابه في الرسم، تح: سُكَينة الشهابي، طلاس، دمشق، ط1، 1985.

19- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748 هـ)، تاريخ الإسلام، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط 1،2003.

20- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، الرسالة، بيروت، ط3، 1985.

21- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:748هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، طباعة: دار الوطن للنشر/ الرياض ط1، 1422هـ.

22- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود شعبان، الغُرباء الأَثرية، المدينة النبوية، ط1، 2003.

23- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902 هـ)، البُلْدانيات، تح: حسام القطان، دار العطاء، السعودية، ط1، 2003.

24- السَّدْلان، صالح بن غانم، رسالة في الفقه المُيَسَّر، الرياض، ط1، 1425هـ.

25- ابن سلام، القاسم بن سلام (ت:204 هـ)، الإيمان، تح: الألباني، المعرف، الرياض، 2000.

26- ابن سعد، محمد بن سعد (ت:230 هـ)، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ط1، 1968.

27- الشجري، يحيى بن الحسين(ت:499هـ)، ترتيب الأَمالي الخميسية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

28- الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250 هـ)، الفوائد المجموعة، تح: عبد الرحمن المُعَلِّمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- صقر، شحاتة محمد، المولد النبي هل نحتفِل؟، دار الخلفاء الراشدين، القاهرة.

30- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360 هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق الحُسيني، دار الحرمين، القاهرة.

31- ابن عدي، عبد الله بن عَدِي (ت: 365 هـ)، الكامل في الضعفاء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1993.

32- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:806)، المُغْني عن حَمْل الأَسْفار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005.

33- ابن عساكر، علي بن الحسن (ت:571 هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو العَمْرَوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1995.

34- العقيلي، محمد بن عمرو (ت322 هـ)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت،ط 1، 1984.

35- ابن الفاخر، معمر بن عبد الواحد (ت: 564 هـ)، موجبات الجنة، مكتبة عباد الرحمن، ط1، 2002.

36- الفاسي، علي بن محمد (ت: 628 هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997.

37- الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت: 272 هـ)، أخبار مكة، دار خضر، بيروت، ط1، 1414.

38- القرشي، خَيْثمة بن سليمان (ت: 343 هـ)، مِن حديث خيثمة بن سليمان، ط1، 2004.

39- القضاعي، محمد بن سلامة (ت: 454 هـ)، مسند القضاعي، تح: حمدي السَّلَفي، الرسالة، بيروت، ط1، 1986.

40- ابن القَيسراني، محمد بن طاهر (ت: 507 هـ)، أطراف الغرائب والأفراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

41- ابن لال، أحمد بن علي (ت: 398 هـ)، من حديث أبي بكر أحمد بن علي بن لال عن شيوخه، بدون.

42- المِزِّي، يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742 هـ)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1997.

43- المُسْتغفري، جعفر بن محمد (ت: 432 هـ)، فضائل القرآن، دار ابن حزم، ط1، 2008.

44- ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت:763 هـ)، الآداب الشرعية والمِنح المَرْعية، عالم الكتب.

45- مُغْلَطاي بن قليج (ت: 762 هـ)، شرح سُنن ابن ماجة، تح: عادل بن محمد، الفاروق للنشر، ط1، 2001.

46- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد (ت: 600 هـ)، مناقب النساء الصحابيات، دار البشائر، ط1، 1994.

47- المقدسي، محمد بن عبد الواحد (ت:643 هـ)، الأحاديث المختارة، دار خضر، بيروت، ط3، 2000م.

48- ابن الملقن، عمر بن علي (ت:804 هـ)، البدر المُنير، دار الهجرة، الرياض، 2004.

49- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت:1031 هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، 1988.

50- ابن المُنذر، محمد بن إبراهيم (ت:319 هـ)، الأوسط، دار طيبة، الرياض، ط1، 1985.

51- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، خُلاصة الأَحكام، الرسالة، لبنان، ط1، 1997.

52- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807 هـ)، مَجْمع الزوائد ومَنْبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت.

53- الواحدي، علي بن أحمد (ت:1992 هـ)، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1992.

54- اليحصبي، عياض بن موسى (ت: 873 هـ)، الشفا، دار الفكر، بيروت، 1988.